A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/24
17 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مذكرة من إعداد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف مفوضة الأمم المتحدة السامية بأن تحيل إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع الخـــامس عشر للمقرريـــن/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقـــة العاملة في إطار الإجـــراءات الخاصة للمجلس، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

تقرير عن الاجتماع الخامس عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

جنيف، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المقرر: أوليفييه دي شوتر

موجز

عُقد الاجتماع السنوي الخامس عشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وانتخب المشاركون في الاجتماع أسماء جاهانجير رئيسة للاجتماع السنوي الخامس عشر وللجنة التنسيق. وانتُخب أوليفييه دي شوتر مقرراً للاجتماع وعضواً في لجنة التنسيق. بينما انتُخب كل من سيفاس لومينا، وماريا ماجدلينا سيبولفيدا، وغولنارا شاهينيان أعضاء في اللجنة. أما الرئيسة السابقة غي ماكدوغال فهي عضو بحكم المنصب.

وتبادل المكلفون بولايات الآراء مع نائبة المفوضة السامية والرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان والرئيس الحالي للمجلس وأعضاء مكتب المجلس. كما التقى المشاركون بممثلين لمنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وعقدوا اجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع العشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

وركز المشاركون مناقشاتهم على تنسيق أساليب عملهم واعتماد الإجراءات ذات الصلة. كما ناقشوا نتيجة استعراض ولايات الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. ورحبوا كذلك بتعيين ١٦ من المكلفين بولايات جدد.

واعتمد المكلفون بولايات كتيبهم المنقح والإجراء الاستشاري الداخلي لمراجعة الممارسات وأساليب العمل.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ -٣	٥
ثانياً - تنظيم العمل.....	٤ -٧	٥
ثالثاً - أنشطة لجنة التنسيق	٨ -١٢	٦
رابعاً - مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة	١٣-٢٧	٧
ألف- معلومات مستكملة عن التطورات المستجدة: استعراض الولايات وآلية الاستعراض الدوري الشامل واختيار المكلفين بولايات.....	١٣-١٥	٧
باء - تبادل الآراء مع الرئيس السابق للمجلس	١٦-١٩	٧
جيم- تبادل الآراء مع رئيس مجلس وأعضاء المكتب	٢٠-٢٢	٨
دال - الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة	٢٣-٢٧	٩
خامساً- أساليب العمل.....	٢٨-٥٤	٩
ألف- مشروع الكتيب المنقح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.....	٢٨-٣١	٩
باء - مدونة السلوك والإجراء الاستشاري الداخلي لمراجعة الممارسات وأساليب العمل.....	٣٢-٣٣	١٠
جيم- تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة: الرسائل والمتابعة	٣٤-٣٧	١٠
دال - التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية	٣٨-٤٣	١١
هاء - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة: العمل مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها.....	٤٤-٤٦	١٣
واو - وضع نهج مشترك لحالات الأزمات الخاصة	٤٧-٥٠	١٣
زاي - المسائل القانونية: موجزات صديق المحكمة وغيرها.....	٥١-٥٢	١٤
حاء - إجراءات التبليغ غير العادي ولكنه حيوي	٥٣-٥٤	١٤
سادساً- تبادل وجهات النظر مع نائبة المفوضة السامية	٥٥-٥٨	١٥
سابعاً- إدماج نهوج حقوق الإنسان وآلياتها في عمل الإجراءات الخاصة	٥٩-٦٧	١٦
ألف- تعزيز إدماج المنظور الجنساني	٥٩-٦٠	١٦
باء - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها	٦١-٦٢	١٦

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــرات	الصفحة
سابعاً (*تابع*)		
جيم- متابعة الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال	٦٣-٦٥	١٧
دال - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٦٦-٦٧	١٧
ثامناً - التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٦٨-٧٢	١٨
تاسعاً- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان.	٧٣-٧٨	١٩

المرفقات

المرفق

الأول - قائمة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وسائر المكلفـــين بولايات المدعون لحضور الاجتماع الخامس عشر ٢١

الثاني - القرار المتخذ في الاجتماع السنوي الخاص عشر للإجراءات الخاصة..... ٢٤

الثالث- الإجراء الاستشاري الداخلي لمراجعة الممارسات وأساليب العمل..... ٢٥

أولاً – مقدمة

١- تُعقد منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما مؤتمر حقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أهمية المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصا على ضرورة عقد اجتماعات دورية تمكن الإجراءات والآليات من تنسيق عملها وترشيده ((A/CONF.157/24 (part II)، الفقرة ٩٥).

٢- وعُقد الاجتماع السنوي الخامس عشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨. وعُرض على الاجتماع جدول أعمال مؤقت بشروحه وسلسلة من الوثائق التي أعدها المكلفون بولايات والأمانة ومصادر أخرى.

٤- وتبادل المكلفون بولايات الآراء مع نائبة المفوضة السامية والرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان والرئيس الحالي للمجلس وأعضاء مكتب المجلس. كما التقى المشاركون بممثلين لمنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وعقدوا اجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع العشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثانياً – تنظيم العمل

٤- افتتحت الاجتماع غي ماكدوغال، رئيسة الاجتماع السنوي الرابع عشر ورئيسة لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة. كما قدم رئيس اللجنة المنتهية ولايته شرحاً لعملية التعيينات في اللجنة التي جرت عبر البريد الإلكتروني قبل بداية الاجتماع.

٥- وانتخب المشاركون في الاجتماع أسماء جاهانجير رئيسة للاجتماع السنوي الخامس عشر وللجنة. وانتُخب أوليفييه دي شوتر مقرراً للاجتماع وعضواً في اللجنة. والأعضاء الثلاثة المتبقيين انتُخبوا بتوافق الآراء في ٢٦ حزيران/ يونيه وهم: سيفاس لومينا، وماريا ماجدلينا سيبولفيدا، وغولنارا شاهينيان. أما الرئيسة السابقة فهي عضو في اللجنة بحكم المنصب.

٦- وأعرب المشاركون في الاجتماع عن بالغ تقديرهم للعمل الذي أنجزه على مدار العام الرئيس المنتهية ولايته وأعضاء لجنة التنسيق الآخرون، لا سيما فيما يتصل باستعراض عملية ولايات المجلس واختيار المكلفين بولايات الجدد. كما شكر الرئيس المنتهية ولايته شعبة الإجراءات الخاصة على دعمها للجنة وإبقاء المكلفين بولايات على علم بمستجدات المجلس طيلة السنة. واعتمد المكلفون بولايات جدول الأعمال المنقح.

٧- ونُظم عدد من الاجتماعات الموازية خارج إطار جدول الأعمال الرسمي للاجتماع. وحضر هذه الاجتماعات عدة مكلفين بولايات. وشملت الاجتماعات مناقشات عن منظورات حقوق الطفل والعمل مع وسائط الإعلام. كما عقد المكلفون بولايات اجتماعات فردية مع رئيس وحدة السفر في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثالثاً – أنشطة لجنة التنسيق

٨- قامت رئيسة لجنة التنسيق المنتهية ولايتها بتقديم معلومات موجزة للمشاركين عن أنشطة اللجنة خلال فترة رئاستها. وأبرزت عدداً من التحديات التي تصدت لها اللجنة الجديدة منذ الاجتماع السنوي السابق، والتي تواجهها الإجراءات الخاصة. وتشمل هذه التحديات عملية بناء المؤسسة بموجب القرار ١/٥ وتنفيذ مدونة السلوك التي اعتمدها المجلس بموجب قراره ٢/٥ وتنقيح كتيب الإجراءات الخاصة ووضع الإجراء الاستشاري الداخلي وتيسير المزيد من الأنشطة المشتركة.

٩- وتعلقت المجموعة الأولى من أنشطة اللجنة بالتفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من الجهات الفاعلة بشأن استعراض المجلس لولايات الإجراءات الخاصة. وكان الهدف هو التأكد من أن استعراض الولايات سيسفر عن نظام للإجراءات الخاصة أكثر فعالية وقوة. أما المجموعة الثانية من أنشطة اللجنة فتعلقت بإجراءات اختيار وتعيين المكلفين بولايات؛ وقد وجهت اللجنة رسالة إلى رئيس المجلس توضح آراءها بشأن الشروط التقنية للمرشحين المؤهلين للتكليف بولايات. وفي هذا الصدد، عقد رئيس اللجنة خلال الدورتين السادسة والسابعة للمجلس اجتماعات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورئيس المجلس وأعضاء الفريق الاستشاري ومنسقي الأفرقة الإقليمية. وركزت اللجنة خلال هذه الاجتماعات على استقلال الإجراءات الخاصة، في حين وضحت وجهات نظرها وحاولت المساعدة في بناء الثقة في نظام الإجراءات الخاصة ككل.

١٠- ولوحظ أن بيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن فترة ولاية المكلفين بولايات أشار إلى امتثال المكلفين بولايات لمدونة السلوك. كما اعترف باللجنة بوصفها هيئة تمثل الإجراءات الخاصة. وشدد المشاركون على ضرورة أن يُطَبق الإجراء الجديد بشفافية وعدل وعدم انتقائية، بما يتمشى مع استقلال ونزاهة الإجراءات الخاصة ككل، وأن يخدم هذه الأغراض نفسها الإجراء الاستشاري الداخلي الذي وُضع برعاية اللجنة.

١١- وتعلقت المجموعة الثالثة من الأنشطة بمسألة صياغة كتيب الإجراءات الخاصة في شكله النهائي. وقد أعدت المسودة فرقة عمل بجانب اللجنة مع مراعاة التعليقات الواردة من الجهات المعنية ومدونة السلوك التي اعتمدها المجلس. وأُرسلت المسودة إلى جميع المكلفين بولايات للتعليق عليها. وأُعدت مسودة نهائية تشمل جميع التعليقات الواردة لمناقشتها في الاجتماع السنوي الخامس عشر بغية اعتمادها بواسطة جميع المكلفين بولايات.

١٢- وعقدت اللجنة بعض الاجتماعات في جنيف ومداولات عبر الهاتف كل ستة أشهر تقريباً. واستُشير المكلفون بولايات عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف ووسائل أخرى في مناسبات عديدة بهدف تيسير التعاون والتوصل إلى استجابة مشتركة بشأن المسائل التي تطرأ في أثناء السنة.

رابعاً – مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة

ألف – معلومات مستكملة عن التطورات المستجدة: استعراض الولايات وآلية الاستعراض الدوري الشامل واختيار المكلفين بولايات

١٣- أطلع أمين المجلس المشاركين على التطورات المستجدة، بما في ذلك الدورتان الأوليان للاستعراض الدوري الشامل والحوار التفاعلي وإجراء الشكاوى والأفرقة المواضيعية والدورات الاستثنائية واللجنة الاستشارية. وأشار إلى إسهام الإجراءات الخاصة في التقارير والأفرقة والدورات الاستثنائية.

١٤- وتوسع في حديثه عن العملية فذكر أنها أحدثت تغييرات إيجابية في آلية حقوق الإنسان بجعلها نظر المجلس في حالات البلدان مسألة منتظمة وشاملة، متلافية مخاطر الانتقائية وسط الدول. وقال إنه يجب أن يتفاعل مع المجلس خلال السنوات الأربع القادمة ما مجموعة ١٩٢ دولة. وأضاف أن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة ظلت تُعرض في كثير من مداولات الاستعراض. ورحب بعض الدول موضع الاستعراض بعمل الإجراءات الخاصة وتعهدت بدعوتها، كما تعهد عدد قليل من الدول بتوجيه دعوة مفتوحة. والتطور الإيجابي بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة هو أن توصياتها تشكل نصف تقارير الاستعراض، مكملة بذلك الملاحظات الختامية وآراء هيئات المعاهدات. وقد استفادت المنهجية التي طورتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقييم كل بلد من الآليات الإقليمية القائمة، مثل الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران.

١٥- وناقش المشاركون مسألة الوقت المخصص لحوارهم التفاعلي في المجلس وفي الدورات الاستثنائية عن القضايا المواضيعية، بما في ذلك عن الأثر السلبي على إعمال الحق في الغذاء، وذلك بمبادرة من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء فضلاً عن الأفرقة، وعن وفيات الأمهات، بمبادرة من المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة.

باء – تبادل الآراء مع الرئيس السابق للمجلس

١٦- ركز السفير رومولو كوستيا، الرئيس السابق للمجلس والممثل الدائم لرومانيا، خطابه على التطورات المستجدة في المجلس والتي تؤثر في نظام الإجراءات الخاصة وفي علاقته بالاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى أن نظام الإجراءات الخاصة بمثابة العمود الفقري لآلية حقوق الإنسان، كما أكد الحاجة إلى المحافظة على استقلال المكلفين بولايات وحريتهم في تنفيذ ولاياتهم. وأشار إلى بيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في دورته الثامنة والخاص بفترة ولاية المكلفين بولايات. كما ذكر أنه في حين أن البيان هدف إلى حسم القضية التي أثارها بعض الدول الأعضاء، فقد كان الغرض منه كذلك الحفاظ على استقلال المكلفين بولايات بوصف ذلك شرطاً لمصداقية الإجراءات الخاصة وفي مصداقية المجلس نفسه في واقع الأمر. وفيما يتصل بإجراء الاختيار، أشار الرئيس السابق إلى العمل الكبير الذي اضطلع به الفريق الاستشاري والأمانة. وذكر أن تنفيذ قرار المجلس رقم ٢/٥ بشأن مدونة السلوك ودور المكلفين بولايات واللجنة في هذا الصدد لا يزال أحد التحديات التي تواجه الإجراءات الخاصة.

١٧- وذكر أن الاستعراض الدوري الشامل يشمل ويكمّل العديد من آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة. وقد تطلب الاستعراض وكيفية إسهام الإجراءات الخاصة فيه على نحو أفضل مزيداً من النقاش. وفيما يخص

الاستعراض وترشيد الولايات وتحسينها، أبدت الدول الأعضاء آراء مختلفة بشأن الطريقة التي ينبغي أن تُستعرض بها الولايات، كما أُصدرت قائمة مرجعية متجددة كمذكرة توجيهية.

١٨- وأشار الرئيس السابق إلى أن التعاون التام من جانب الدول وامتثال المكلفين بولايات لمدونة السلوك سيساعدان في حماية النظام والدفع قدماً بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان. كما أشار إلى الحاجة إلى منح المكلفين بولايات وقتاً كافياً لإجراء حوار حقيقي مع المجلس. وبالإشارة إلى التفرغ بوصفه أحد معايير اختيار المكلفين بولايات، فقد نصحهم بحضور دورات المجلس متى كان ذلك مطلوباً وإلى أقصى حد ممكن، ولكنه أقر بأن حالات الضرورة القصوى يمكن أن تحول دون ذلك، كما أشار إلى أنه ينبغي أن يكون برنامج عمل المجلس مستقبلاً قابلاً للتنبؤ به بشكل أفضل.

١٩- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أثار المشاركون مسائل تتعلق بالدروس المستخلصة من الدورات الاستثنائية وإسهام الإجراءات الخاصة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وإمكانية التنبؤ بالتقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة وإجراء الحوارات التفاعلية مع المجلس وتنفيذ مدونة السلوك وترجمة التقارير والحاجة إلى إضفاء مزيد من القوة على عمل المكلفين بولايات. واغتنم رئيس اللجنة السابق الفرصة ليشكر الرئيس السابق للمجلس على عمله وتقبله لعديد من القضايا التي أثارتها اللجنة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة.

جيم - تبادل الآراء مع رئيس المجلس وأعضاء المكتب

٢٠- تبادل المشاركون الآراء مع رئيس المجلس، السفير مارتن إيوغيان أوهوموبيهي، ومع أعضاء المكتب وهم ممثلو كل من كندا (السفير تيري كورمييه) والفلبين (السفير إيرليندا باسيليو) والأرجنتين (الوزير راؤول بالائيز) وأذربيجان (السكرتير الثاني محمد طالبوف).

٢١- وبالإشارة إلى نقاش سابق مع الرئيسين الحالي والسابق للجنة التنسيق، رحب الرئيس بإمكانية مقابلة جميع المكلفين بولايات في أثناء اجتماعهم السنوي. وتمنى الرئيس، مطمئناً الإجراءات الخاصة بدعمه ومشاركته المستمرَين، تعاوناً وثيقاً مع المكلفين بولايات خلال العام القادم. وشكر اللجنة بحرارة على مشاركتها في عملية بناء المؤسسات - وقد كانت مشاركة قيمة للغاية، لتشكيل جهاز قوي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. كما شجع الإجراءات الخاصة على أن تظل مشارِكة في المناقشات ذات الصلة، وأن تجري نقاشاً مفتوحاً بشأن التعاون المستقبلي.

٢٢- ورحب المشاركون بإمكانية الاجتماع مع الرئيس الحالي للمجلس وأعضاء مكتب المجلس، والذي من شأنه تمتين العلاقة بين المجلس وإجراءاته الخاصة لمنفعة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واقترح المشاركون إعطاء مساحة أكبر للتقارير المواضيعية في أثناء الحوار التفاعلي الذي يجريه المكلفون بولايات. وينبغي أن يولي المجلس اهتماماً أكبر لتقارير الإجراءات الخاصة، لا سيما التوصيات التي تضع معايير لحقوق الإنسان أو التي تنص على تدابير تنفيذية محددة. وأعرب بعض المشاركين عن رضاهم عن مراعاة الاستعراض الدوري الشامل لتوصيات الإجراءات الخاصة كما ينبغي. واعتُبر الاستعراض إنجازاً كبيراً يسمح للمجلس بالانتقال إلى مرحلة التنفيذ. كما لوحظ أن المجلس اعتبر مدونة السلوك أداة لمساعدة الإجراءات الخاصة على المحافظة على معايير الاستقلال والنزاهة. واعتُبر كذلك أن التعاون المعزَز قد تحقق في نتائج الدورة المواضيعية الاستثنائية الأولى بشأن أزمة الغذاء العالمية.

دال – الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة

٢٣- قدمت الأمانة للمشاركين إحاطة عن الاستعراض الدوري الشامل وصلته بالإجراءات الخاصة. وأُشير إلى أن وثيقة الاستعراض الختامية تشمل تقرير الفريق العامل ورد الدولة على التوصيات الواردة في التقرير والقرار التقني الذي اعتمده المجلس.

٢٤- وقد تبين أن إسهام الإجراءات الخاصة يمثل جزءاً رئيسياً من تقارير الأمم المتحدة التجميعية التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لينظر فيها المجلس في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبصورة عامة، أُشير في كثير من الأحيان إلى نتائج وتوصيات الإجراءات الخاصة في أثناء الاستعراض. وفي الكثير من المناسبات، قبلت الدول أو أيدت التوصيات المتعلقة بقضايا أثارتها الإجراءات الخاصة. وفي هذه الحالات، كثيراً ما تستشهد الدولة موضع الاستعراض بالإطار الوطني القائم. وفي حالات قليلة، رفضت الدول صراحة التوصيات المتعلقة بقضايا أثارتها الإجراءات الخاصة، لا سيما حيث صدرت توصيات محددة بإلغاء تشريع أو إنشاء مؤسسات.

٢٥- وفيما يخص التوصيات بتوجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة، أشار بعض البلدان إلى النظر في هذه الطلبات بشكل إيجابي. واغتنم بعض الدول فرصة الاستعراض الدوري الشامل لتعلن استعدادها لدعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارتها.

٢٦- وأطلع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المشاركين على ملاحظاته على الاستعراض الدوري الشامل وصلته بولايته. كما أثيرت مسألة متابعة الإجراءات الخاصة لتوصيات الاستعراض. وأُشير إلى أنه، بما أن الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن يسهم في فعالية الإجراءات الخاصة بتشجيع الدول على التعاون وبإشارته إلى التوصيات المقدمة من الإجراءات الخاصة، فإن الإجراءات الخاصة تشير إشارة مفيدة إلى تعهدات والتزامات معينة قطعتها الدول في عملية الاستعراض؛ وهكذا، وعلى الرغم من أن كلاً من الآليتين مستقل عن الآخر، يمكن، إلى حد ما، أن يعزز كل منهما الآخر.

٢٧- واقترح المشاركون كذلك تبادل المزيد من المعلومات فيما يخص الأغراض المختلفة التي تخدمها الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. كما اقتُرح رصد مسألة إدراج توصيات الإجراءات الخاصة في تقارير الاستعراض النهائية.

خامساً – أساليب العمل

ألف – مشروع الكتيب المنقح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٨- ناقش المشاركون مشروع الكتيب المنقح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. والكتيب آلية وُضعت في عام ١٩٩٩ بمبادرة من المكلفين بولايات، وهي وثيقة حية تخضع للتنقيح بانتظام. وفي عام ٢٠٠٦، عُمم مشروع نسخة منقحة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى للتعليق عليه. وفي عام ٢٠٠٧، كوّن المكلفون بولايات لجنة مهمتها إجراء مزيد من التنقيح للكتيب حتى يجسد التغييرات في أساليب العمل، التي أحدثتها مدونة السلوك، وغيرها من التطورات الجديدة في المجلس.

٢٩- وأُدرجت في الكتيب المنقح الذي قدمته فرقة العمل التعليقات الواردة من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على المشروع. وتعلقت التغييرات الجوهرية بتعيين المكلفين بولايات وفقاً لما ورد في قرار المجلس ٥/١؛ ومعايير اتخاذ إجراء بشأن البلاغات وإحالة النداءات العاجلة إلى الحكومات المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وفقاً لما نصت عليه مدونة السلوك؛ وإرفاق ردود الحكومات مع تقارير البعثات؛ وإطلاع الحكومات المعنية على التصريحات العامة قبل وقت كاف من نشرها.

٣٠- وفي النقاش الذي أعقب ذلك، اقترح المشاركون العديد من الإضافات على الكتيب، إذ اقترحوا ضرورة أن يذكر الكتيب بوضوح أن الاستنتاجات والتوصيات موجهة إلى الحكومات وكذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية. وأُشير إلى أنه ينبغي أن يشير الكتيب إلى التصريحات العامة بدلاً من التصريحات الصحفية، وذلك من أجل استخدام مصطلح يتفق مع مدونة السلوك. ووافق الاجتماع على أن الكتيب وثيقة تنفيذية وحية يتم تحديثها متى كان ذلك ضرورياً. وسلّم المشاركون بأهمية الكتيب في توجيه المكلفين بولايات في عملهم من أجل مساعدتهم على تنفيذ ولاياتهم بما يتمشى مع مدونة السلوك. واقترحوا أن يتضمن الكتيب إشارة إلى أنواع الرسائل، بخلاف رسائل الادعاءات أو النداءات العاجلة، مثل الرسائل المتعلقة بمشروع قانون أو مفاوضات دولية جارية، من أجل تجسيد كامل نطاق أساليب العمل.

٣١- وأعرب المشاركون عن تقديرهم للعمل الذي قامت به فرقة العمل، واعتمدوا مشروع الكتيب المنقح بالإجماع بشرط الاستشارة. وسيتولى فريق تحرير مكون من خمسة من المكلفين بولايات مهمة إعداد الكتيب في صورته النهائية للنشر، وذلك خلال ستة أسابيع من انتهاء الاجتماع السنوي.

باء - مدونة السلوك والإجراء الاستشاري الداخلي لمراجعة الممارسات وأساليب العمل

٣٢- قدمت الرئيسة الإجراء الاستشاري الداخلي المؤقت إلى الاجتماع الخامس عشر للنظر فيه واعتماده. وذكّرت المكلفين بولايات بأن هدف الإجراء هو تيسير تنفيذ مدونة السلوك وكتيب الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بغية تعزيز الفعالية والاستقلال لنظام الإجراءات الخاصة ككل ولفرادى المكلفين بولايات في إطاره، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى جميع الجهات المعنية حيث تُثار مسائل متعلقة بتنفيذ مدونة السلوك وبالكتيب.

٣٣- وفي الاجتماع السنوي الرابع عشر، أُذن للجنة بالنظر كما ينبغي في أي موضوع يُوجه انتباهها إليه فيما يخص أساليب عمل المكلفين بولايات. وفي النقاش الخاص بدور اللجنة في إطار الإجراء الاستشاري الداخلي، تم التشديد على أنه يمكن أن يسهم الإجراء في تعزيز المبدأ الرئيسي لاستقلال المكلفين بولايات، كما ينبغي أن يؤكد أن أي تقصير من جانب المكلفين بولايات عن التصرف وفقاً لمدونة السلوك أو توصيات الكتيب يتم التصدي له في أقرب مرحلة ممكنة. وقرر الاجتماع اعتماد الإجراء الاستشاري الداخلي بتوافق الآراء.

جيم - تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة: الرسائل والمتابعة

٣٤- قدمت الرئيسة المنتهية ولايتها ورقة عن الرسائل من إعداد الأمانة، مشيرة إلى أن الرسائل تشكل جزءاً أساسياً من الحوار المنتظم بين الإجراءات الخاصة والحكومات. وتتمثل استجابة معظم المكلفين بولايات لانتهاكات حقوق

الإنسان في توجيه النداءات العاجلة أو رسائل الإدعاءات إلى الحكومات، وذلك حسب درجة إلحاح الحالة التي يُوجه انتباههم إليها. ويتصدى بعض الخبراء، تبعاً لخصائص ولاياتهم، لشواغل أكثر عمومية، سواء أكانت مسائل هيكلية أم تشريعية. وأشارت الرئيسة إلى أنه على الرغم من أن نظام الرسائل قد تطور كثيراً على مر السنين مع زيادة نسبة الرسائل المشتركة إلى جانب تبسيط إجراءات العمل داخل الأمانة، فإن بعض المسائل يستحق مزيداً من التدبر. وتشمل هذه المسائل معدل ردود الحكومات المنخفض نسبياً وحماية الشهود وتقديم المعلومات المستقاة إلى المصادر وإصدار تقرير دوري مشترك عن الرسائل.

٣٥- وقد أيد المشاركون المقترح القائل بإصدار تقرير دوري مشترك عن الرسائل المقارنة لكل بلد على حدة، لأن ذلك يمنع التعارض بين تقارير المكلفين بولايات إلى المجلس عن الرسائل نفسها؛ ويتحاشى الازدواجية غير الضرورية في العمل؛ ويخفف عبء العمل على المكلفين بولايات ويرشّد وثائقهم؛ ويتيح إمكانية النظر في قضايا حقوق الإنسان الشاملة؛ ويؤكد أن محتوى الرسائل وأية متابعة لها يفيدان عملية الاستعراض الدوري الشامل بفعالية أكثر.

٣٦- وناقش المشاركون كذلك أثر رسائل الإجراءات الخاصة. وأُشير إلى أن ردود الحكومات على الرسائل ليست المؤشر الوحيد لتقييم فعالية عمل الإجراءات الخاصة. وأُشير كذلك إلى استصواب التفكير ملياً في معايير تقييم أثر عمل الإجراءات الخاصة وفي تحسين تعاون الدول بشأن رسائل الإجراءات الخاصة. كما ناقش المشاركون مسألة الرسائل المشتركة بين البلدان والمقررين القطريين والمواضيعيين. وفي حين أُشير إلى مدى فائدة مقارنة النُهج ووضع استراتيجيات مشتركة، تم التشديد على أن أي قرار باتخاذ إجراء بشأن حالة أو وضع ما يظل حسب تقدير المكلف بولاية في ضوء ولايته والمعايير المحددة في مدونة السلوك.

٣٧- وأطلعت الأمانة المشاركين على ممارسات المتابعة التي وضعها ونسقها المكلفون بولايات على مر السنين. وقد شملت العديد من التدابير التي اتُخذت لتشجيع تنفيذ التوصيات وتيسيرها ورصدها من جانب أي من الإجراءات الخاصة. وللإجراءات المختلفة أساليب عمل متنوعة وأساليب متابعة ملائمة تتفاوت وفقاً لعوامل مثل ما إذا كانت الولاية مواضيعية أم جغرافية والمساهمة المتوقعة من التعاون التقني للتصدي للقضايا المثارة في الرسائل والتعاون وحسن النوايا من جانب الحكومة/الحكومات المعنية. ونظراً لأهمية أنشطة المتابعة لتقييم فعالية الإجراءات الخاصة، فقد صدرت توصية بأن يواصل المكلفون بولايات توسيع مدى أساليبهم لضمان المتابعة الملائمة وتبادل الخبرات بعضهم مع بعض.

دال - التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية

٣٨- عرض المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ليماندرو ديسبوي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك، الأنشطة التي اضطلعا بها خلال العام المنصرم فيما يتصل بالتعاون مع الآليات الإقليمية. وذكر الأول مشاركته في البعثة التي أرسلتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. واعتبر أن مثل هذه اللقاءات مفيدة لأنها تتيح فرصة الفهم المتبادل لهياكل كل منظمة وأهدافها وأنشطتها. كما ذكر أن البعثة أتاحت له وللمفوضية فرصة إطلاع كبار الموظفين في اللجنة على الإجراءات الخاصة.

٣٩- واقترح المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين تعزيز تبادل المعلومات عن الرسائل والزيارات القطرية بين الإجراءات الخاصة و"ولايات المقررين الخاصين" التابعين للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمختصين في المجالات المواضيعية التالية: حرية التعبير وحقوق المرأة و العمال المهاجرون وأفراد أسرهم والمدافعون عن حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم. وكان إنشاء مراكز التنسيق تطور إيجابي. وفيما يخص الزيارات القطرية، تم تشجيع اللجنة والإجراءات الخاصة على استعمال وتجميع المعلومات التي يحتفظ بها كل منهما (المتصلة بالحالات الفردية والتقارير والتوصيات). واقترح المقرر الخاص أن يتم مسبقاً التنسيق مع اللجنة بشأن تحديد واختيار الزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات.

٤٠- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زياراته المنتظمة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة البلدان الأمريكية. فقد تمت دعوته بانتظام لحضور دورات هذه الهيئات الإقليمية، وتلك فرصة لتنسيق الأنشطة الحالية. كما أن ذلك أتاح الفرصة لكل واحدة من القوى المؤثرة لتنسيق وجهات النظر والآراء من أجل تعزيز كل واحدة من الآليات بصورة متبادلة. وما حُظي بأهمية خاصة هو التخطيط الدقيق للزيارات القطرية بين آليات حقوق الإنسان الإقليمية تفادياً للازدواجية ولتقوية أثرها بشكل متبادل عن طريق ضمان زيارات المتابعة. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم قيام بعثة مشتركة إلى توغو مع المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز التابع للاتحاد الأفريقي، وذلك بسبب نقص التمويل.

٤١- وقدمت أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المشاركين معلومات مستكملة عن ثلاث بعثات قام بها موظفو شعبة الإجراءات الخاصة في أواخر عام ٢٠٠٧ للاجتماع مع ممثلين لمنظمات إقليمية لحقوق الإنسان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، سافرت بعثة مشتركة بين الفروع تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لتحديد سبل تحسين التنسيق بين اللجنة وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. كما شارك موظفو الشعبة في الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في برازافيل في الفترة من ١٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقد كان الهدف الرئيسي من مشاركتهم في تلك الدورة هو تحديد مجالات عملية للتعاون الفعلي بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة اللجنة ومع المنظمات غير الحكومية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سافر فريق من ممثلي المفوضية من جميع الفروع، بما في ذلك شعبة الإجراءات الخاصة، في بعثة إلى مجلس أوروبا في ستراسبورغ في فرنسا، وذلك لدراسة السبل الممكنة لزيادة التعاون والاستفادة من التآزر في عمل المنظمات التابعة لكل منهما. وقد شُجع المشاركون، لا سيما المكلفون بولايات الجدد، على وضع استراتجيات لتفاعلهم في هذا الميدان. وطلب المشاركون دعم الأمانة المتواصل لتطوير وتيسير التعاون.

٤٢- وتبادل المشاركون خبراتهم، بما في ذلك في اجتماع للخبراء عُقد في المقر الرئيسي لمنظمة البلدان الأمريكية للعمل على إعداد مشروع لاتفاقية بين البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب. وناقش المشاركون كذلك التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، واقترحوا تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية السياسية والاقتصادية والأمم المتحدة في ظل غياب آلية آسيوية مكتملة لحقوق الإنسان. واقترح المشاركون كذلك تعزيز تعاونهم مع المنظمات الإقليمية لمتابعة تقارير ونتائج عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٣- وأكدت ممثلة مجلس أوروبا مجدداً رضاء المجلس عن التعاون المستمر مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص المساواة بين الجنسين ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وحقوق الأقليات والتعذيب. وذكرت

أن المجلس يخطط لنشر كتاب سنوي عن حقوق الإنسان يشتمل على ملخصات لاستنتاجات وتوصيات هيئات الرصد الأوروبية. وستتيح الوثيقة معلومات عن الحالة في ٤٧ من الدول الأعضاء في المجلس، كما سيكون أداة مفيدة للإجراءات الخاصة في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت الممثلة إلى أن قضايا الهجرة من شواغل المجلس الذي ينظر في إعداد اتفاقية جديدة عن التجنيس، وبخاصة بغية تيسير تجنيس الأطفال المهاجرين.

هاء – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة: العمل مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها

٤٤- استهل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فيرنور مونوز فيلالوبوس، النقاش عن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وأكد أهمية الأفرقة القطرية بالنسبة لبعثات الإجراءات الخاصة القطرية ولتنفيذ التوصيات.

٤٥- وفي النقاش الذي أعقب ذلك، تبادل المشاركون آراءهم عن الممارسات الجيدة وكيفية تحسين التعاون والتحديات في أثناء البعثات القطرية. وتقدم المشاركون ببعض المقترحات العملية من أجل تعزيز هذا التعاون واستغلاله. وأطلعت الأمانة كذلك المشاركين على النقاش الذي أجرته لجنة السياسات التابعة للأمين العام بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، والذي أكد مجدداً على الدور المركزي لحقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة في مجال التنمية. وشددت لجنة السياسات على عالمية حقوق الإنسان والدور الهام الذي يضطلع به كبار المسؤولين، بمن فيهم المنسقون المقيمون، في تعميم مراعاة حقوق الإنسان على الصعيد القطري.

٤٦- وقدم ممثل اليونسكو وصفاً لتجربته الإيجابية مع الإجراءات الخاصة، لا سيما فيما يتصل بالحق في التعليم ومكافحة العنصرية وحقوق الأقليات واستراتيجيات مكافحة الفقر وحقوق العمال المهاجرين. كما أكد مجدداً استعداد اليونسكو لمساعدة الإجراءات الخاصة والتعاون معها.

واو – وضع نهج مشترك لحالات الأزمات الخاصة

٤٧- أجرى المشاركون مناقشة حول وضع نهج مشترك لمواجهة حالات الأزمات الخطيرة. وقد قدَّم السيد ميلون كوثري، المقرر الخاص السابق المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، مذكرة معلومات أساسية حول هذه المسألة.

٤٨- ونظراً لأن السنوات الخمس الماضية شهدت زيادة في الأنشطة المشتركة للمكلفين بولايات، في شكل رسائل مشتركة، وبعثات مشتركة، وبيانات مشتركة، فقد اقترح المقرر الخاص السابق أن تتم منهجة الاستجابات الجماعية من قبل المكلفين بولايات، مع التفريق بين الأعمال الوقائية التي يقومون بها في الحالات التي يمكن أن تتطور فيها الأوضاع إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والأعمال الجماعية في حالات الطوارئ. وتم تحديد عدد من المبادرات المشتركة التي يمكن اتخاذها من قبل الإجراءات الخاصة، وهي تشمل تقديم توصيات للبلدان المجاورة المعنية، أو للمجتمع الدولي، أو لوكالات الأمم المتحدة، لمساعدة البلد المعني. وقد أُشير إلى وسيلتين يُحتمل أن تكونا مفيدتين، هما الطلب من مجلس حقوق الإنسان عقد دورة استثنائية عند وقوع الأزمات، والقيام، حيثما أمكن، بدور وسيط لضمان إجراء حوار بين الأطراف الفاعلة المسؤولة عن الأزمة.

٤٩- وقدَّمت رئيسة الاجتماع السنوي الشكر للمقرر الخاص السابق لإسهاماته، وأضافت أن العمل الجماعي من قبل الإجراءات الخاصة يجب أن يتم في ظروف جيدة التحديد، مثل وجود حالة طوارئ؛ أو تهديد للسلام والأمن؛ أو أزمة إنسانية وشيكة أو معلقة؛ أو تهديد بإبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ أو خطر انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع أو بشكل منهجي (انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

٥٠- وأكد أحد المشاركين على أن حالات الكوارث وما بعد الكوارث ينبغي أن تكون ذات أهمية خاصة للإجراءات الخاصة، نظراً لأهمية تحديد الأُطر المناسبة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب، وتذكير الحكومات بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمسؤوليتها عن حماية السكان في حالات الأزمات الإنسانية. كما ينبغي أن يؤدي المكلفون بولايات دوراً في الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان، بالاشتراك مع الأمم المتحدة أو وكالات المعونة أثناء توزيع المعونة الإنسانية. وأكد المشاركون على أن نظام الإجراءات الخاصة يحتل موقعاً فريداً يخوله العمل كنظام للإنذار المبكر في الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وذلك بفضل قدرته على رصد الوضع في أي بلد في العالم في إطار ولايته المحددة. كما أُشير في الاجتماع إلى أنه من الممكن لعدد من المكلفين بولايات وضع تعليقات عامة أو مبادئ توجيهية حول متطلبات حقوق الإنسان في سياق التصدي للأزمات الإنسانية.

زاي - المسائل القانونية: موجزات صديق المحكمة وغيرها

٥١- أحاط السيد لاري د. جونسون، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، المكلفين بولايات بمعلومات موجزة حول تقديم موجزات صديق المحكمة أمام المحاكم، أو المشاركة في الإجراءات القانونية بصفة أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق حصاناتهم وامتيازاتهم.

٥٢- وذكَّر الأمين العام المساعد المكلفين بولايات بأن تقديم الموجزات في الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية وسيلة مفيدة ومهمة، إلا أنه ينبغي مع ذلك النظر بعناية في هذه الموجزات بغية تعزيز إنفاذ القانون تدريجياً. وبدون الإخلال باستقلالية نظام الإجراءات الخاصة، ذكَّر كل من الأمين العام المساعد والمستشارة القانونية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السيدة منى ريشماوي، المشاركين بأن موجزات صديق المحكمة ينبغي أن تصاغ بعناية، مع نشر بيان إخلاء مسؤولية يبين أن المكلفين بولايات يعبرون عن وجهات نظرهم الشخصية التي لا تعكس بالضرورة رأي الأمم المتحدة أو رأي الأمين العام. وينبغي أيضاً إحاطة الأمين العام، من خلال مكتب الشؤون القانونية، بأي موجزات تُقدَّم. وذكر الأمين العام المساعد أنه عند تقديم موجزات صديق المحكمة، يُعتبر المكلفون بولايات "خبراء في مهمة رسمية"، فيُمنحون الحصانة من القبض عليهم أو اعتقالهم، والحصانة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم، والحصانة القضائية بجميع أنواعها. ومع ذلك ينبغي لهم الحذر من الانزلاق في مواقف قد تُفسَّر فيها مشاركتهم في إجراءات قانونية معينة على أنها تنازل عن هذه الامتيازات والحصانات. فإذا طُرح تساؤل حول الامتيازات والحصانات الممنوحة للمكلفين بولايات، فيُرجى منهم دائماً التماس مشورة مكتب الشؤون القانونية.

حاء - إجراءات التبليغ غير العادي ولكنه حيوي

٥٣- ناقش المكلفون بولايات عدداً من الحالات التي تُعتبر فيها المتابعة من خلال التبليغ أو البيانات العامة للمكلفين بولايات، الذين يعملون بصورة جماعية، مهمة، بما في ذلك أماكن الاحتجاز السرية، وحالة المهاجرين، والانتهاكات

الخطيرة لحقوق الإنسان في البلدان التي تُنشأ بها ولاية جغرافية. واقترحت الرئيسة أنه في ضوء الممارسة السابقة، ينبغي إضافة بند لجدول أعمال الاجتماعات المقبلة للمكلفين بولايات لمناقشة موضوعات مماثلة.

٥٤- وناقش المشاركون الإجراء اللازم لعرض الحالات الخاصة في الاجتماع السنوي. واتفقوا على أن تُعرض أولاً الحالات المهمة أمام اللجنة، التي لها أن تقرر الإجراء الذي سيُتخذ في ضوء المبادئ التوجيهية المقررة في الاجتماع السنوي الخامس عشر. وللجنة أن تدرس الحالة وأن تدرج المسألة في جدول أعمال الاجتماع السنوي إذا استوفيت معايير الإجراء المشترك (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

سادساً - تبادل وجهات النظر مع نائبة المفوضة السامية

٥٥- أكدت نائبة المفوضة السامية في كلمتها، بالنيابة عن المفوضة السامية، أمام الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات، على دورهم المحوري في النظام الشامل لحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن المكلفين بولايات واجهوا في السنوات الأخيرة عدداً من التحديات التي أطلقت تفكيراً جماعياً مثمراً حول سبل تعزيز فعاليتهم. وأكدت كذلك على تأثير إنشاء لجنة تنسيق في زيادة فعالية وتنسيق الإجراءات الخاصة.

٥٦- ورحبت نائبة المفوضة السامية بتعيين المكلفين بولايات وفقاً للإجراء الجديد للاختيار. وشكرت اللجنة والعاملين في المفوضية المؤيدين لهذا الإجراء على مشاركتهم. وفي معرض إشارتها إلى إنهاء ثلاث ولايات قطرية، ذكرت أنه تم إنشاء ولايتين مواضيعيتين جديدتين - هما الأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، والحق في الحصول على مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي - فمن شأن هاتين الولايتين أن يساعدا بلا شك على سد الثغرات الحالية في نظام حماية حقوق الإنسان.

٥٧- وفيما يتعلق بعملية بناء المؤسسات، والتغيرات الناجمة عنها في أساليب العمل، أعربت نائبة المفوضة عن تأييدها للرأي القائل بأنه إذا طُبقت مدونة السلوك تطبيقاً شاملاً وعادلاً وغير انتقائي، فستكون أداة لبناء مزيد من الثقة مع أصحاب المصلحة، ولتعزيز النظام. وفي إشارة إلى بيان الرئيس بشأن مدة ولايات المكلفين بولايات، التي تنص على طريقة للتحقيق في حالات الاتهام بعدم الالتزام المستمر، نصحت نائبة المفوضة المكلفين بولايات بأن يكونوا على استعداد، من خلال اللجنة، لتنفيذ ذلك الإجراء الجديد.

٥٨- وذكرت نائبة المفوضة السامية أن التعاون مع القائمين بالاستعراض الدوري الشامل هو إحدى الأولويات الأخرى للإجراءات الخاصة، إذ يمثل هذا الاستعراض منتدى سياسياً فريداً لمتابعة عمل الإجراءات الخاصة، كما يمكن للإجراءات الخاصة أن تستخدم نتائج الاستعراض استخداماً استراتيجياً. ودعت نائبة المفوضة المكلفين بولايات إلى الاطمئنان إلى دعم ومشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

سابعاً – إدماج نهوج حقوق الإنسان وآلياتها في عمل الإجراءات الخاصة

ألف – تعزيز إدماج المنظور الجنساني

٥٩- فيما يتعلق بإدماج المنظور الجنساني في عمل الإجراءات الخاصة، عرضت رئيسة الجلسة تجربتها وأكدت على الحاجة إلى النظر في انتهاكات معينة ضد المرأة أو في إسهامات خاصة للمرأة في تعزيز حقوق الإنسان.

٦٠- وقام منسق وحدة حقوق المرأة والشؤون الجنسانية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتحديث معلومات المكلفين بولايات حول الجهود المبذولة في هذا المجال، ولا سيما التحليل القانوني الرامي إلى تحسين أسلوب الدول في معالجة حقوق المرأة. وشملت مجالات الاهتمام الرئيسية القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، والعنف الجنسي، والحقوق الاجتماعية الاقتصادية. ويمكن للإجراءات الخاصة أن تستفيد من الإطار المعياري الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، في الدفاع عن حقوق المرأة. وكانت هنالك تجارب إيجابية في إدماج القضايا الجنسانية في أعمال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. فعلى سبيل المثال، خصَّص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تقريراً مواضيعياً للقضايا الجنسانية والتعذيب، ونظَّم حلقة دراسية حولها. كما عكف على التحضير لزيارة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. واتفق المشاركون على ضرورة اتباع نهج كلي لدى النظر في القضايا الجنسانية.

باء – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

٦١- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أحاطت الأمانة المشاركين بمعلومات موجزة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، اللذين اعتُمدا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلا حيز النفاذ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن المقرر أن يُعقد في أواخر عام ٢٠٠٨ مؤتمر الدول الأطراف، حيث ستختار هذه الدول أعضاء الهيئة الجديدة المنشأة بموجب الاتفاقية. وستقوم المفوضية بدور الأمانة في اللجنة المقبلة.

٦٢- وتم تبادل أمثلة التعاون بين الأمانة والإجراءات الخاصة، بغية إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة المكلفين بولايات. فعلى سبيل المثال، شارك المقرر الخاص المعني بالتعليم مشاركة فعالة في الحلقات الدراسية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي عُقدت على مستوى الخبراء في عام ٢٠٠٦ حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم؛ كما شارك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في الحلقة الدراسية للخبراء، التي عُقدت في عام ٢٠٠٧، حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وبعد ذلك أولى المقرران الخاصان، كل في نطاق ولايته، عناية خاصة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواءً في التقارير المواضيعية أم في بعثات تقصي الحقائق التي قاما بها. ورحَّب المكلفون بولايات بالمعلومات الموجزة المقدمة من الأمانة، وأكدوا على الحاجة إلى توثيق أواصر التعاون والتنسيق معها.

جيم – متابعة الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال

٦٣- أحاطت الأمانة المشاركين بمعلومات موجزة حول متابعة الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. وقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، الذي أُنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ينص تحديداً على ضرورة تعاون آليات الأمم المتحدة مع الممثل الخاص، وتقديم المعلومات اللازمة، عند الاقتضاء، حول التدابير المتخذة لضمان حقوق الأطفال في الحماية من العنف واحترامها. كما طلبت الجمعية العامة من آليات حقوق الإنسان النظر في كيفية الاستفادة من ولاياتها، بأقصى فعالية، بغية الإسهام في القضاء على العنف ضد الأطفال. وجرى التأكيد على أنه إذا كان العنف ضد الأطفال مثار قلق لبعض الولايات المواضيعية، مثل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، فإن على جميع المكلفين بولايات الاضطلاع بدور في التصدي لمختلف مظاهر العنف وأسبابه وعواقبه.

٦٤- وقدَّمت الأمانة عدداً من الاقتراحات الواقعية للمساعدة على تعزيز عمل الإجراءات الخاصة في هذا المجال، بما في ذلك تخصيص تقارير مواضيعية تتناول مظاهر معينة للعنف ضد الأطفال، أو للعنف الممارس في سياقات/ظروف معينة أو ضد جماعات معينة، ووضع توصيات محددة في التقارير الخاصة بالأطفال. كما اقتُرح ترتيب عقد اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال، وذلك في إطار البعثات التي يقوم بها المكلفون بولايات، وتنظيم مشاورات مع الأطفال والشباب أثناء هذه البعثات. ويمكن كذلك العمل، في إطار ولايات محددة، على تيسير التبادل والتفاعل على نحو أكثر انتظاماً مع لجنة حقوق الطفل، كوسيلة مهمة لإيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق الأطفال ولمسألة العنف ضدهم.

٦٥- وتبادل المكلفون بولايات خبراتهم فيما يتعلق بعملهم في مجال العنف ضد الأطفال. وشملت مجالات الاهتمام الاستغلال الاجتماعي للأطفال، والعنف الممارس من الأطفال والنظام الجنائي الوطني، والأماكن التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم، والعنف ضد الأطفال فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، والتعليم، والتبني. وأيد المكلفون بولايات ضرورة تعزيز مشاركتهم وإسهامهم في التصدي للعنف ضد الأطفال.

دال – إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٦٦- أحاطت الأمانة المشاركين بمعلومات حول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بقرارها ٢٩٥/٦١. ويمثل الإعلان علامة بارزة للشعوب الأصلية. ويؤكد هذا الإعلان على الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في عدد من المجالات ذات الاهتمام الخاص لهذه الشعوب، إذ يقر حقها في تقرير المصير. كما يشير الإعلان إلى الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في المحافظة على ثقافتها؛ والحق في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية؛ والحق في الحكم الذاتي والاستقلال؛ والحق في الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة؛ وحقوق أخرى. وينص الإعلان بشكل خاص على التزام الدول بتعزيز احترام الإعلان وتطبيق أحكامه تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعاليته.

٦٧- واتُفق على أن حقوق الشعوب الأصلية قضية شاملة تهم جميع الولايات المواضيعية والجغرافية، وعلى أن عمل جميع المكلفين بولايات مهم لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها. وتم التأكيد على أن عدداً من توصيات المكلفين

بولايات تتعاطى مع شواغل الشعوب الأصلية، ولكن ثمة حاجة برغم ذلك إلى تعزيز متابعة تنفيذ تلك التوصيات. وتبادل المشاركون خبراتهم وممارساتهم الجيدة في هذا الشأن. واتفق المكلفون بولايات على أن التنفيذ الفعال للإعلان يمثل تحدياً رئيسياً في المستقبل، وقرروا تعزيز جهودهم في هذا الصدد.

ثامناً – التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٦٨- أُتيحت للمشاركين فرصة مقابلة رؤساء هيئات المعاهدات، وتبادل وجهات النظر حول المسائل المتعلقة بمتابعة تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، بما في ذلك التوصيات الصادرة في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وشاركت في رئاسة الاجتماع السيدة فاتيمتا – بنتا فيكتوار داه، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦٩- واتفق المشاركون على أن الاستعراض الدوري الشامل يتمم عمل هيئات المعاهدات وعمل الإجراءات الخاصة. وأشار رؤساء هذه الهيئات إلى أنهم سينظرون في تضمين توصيات الاستعراض الدوري الشامل في دراساتهم القطرية، بما في ذلك التعهدات الصادرة عن الدول أثناء عملية الاستعراض، برغم أن ذلك سيمثل فقط أحد مصادر تحديد القضايا المطروحة في الدراسات القطرية.

٧٠- واتفق ممثلو كل من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات على رفع المستوى الراهن للتعاون والتنسيق المتبادلين. وشُدِّد على الحاجة إلى ضمان مزيد من التفاعل، بما في ذلك التفاعل من خلال المكلفين بولايات المعنيين الذين يتعاملون مباشرة مع هيئات المعاهدات في استعراض تقارير الدول. واعتُبر ذلك أمراً حاسماً، ولا سيما في حالات عدم وجود تقارير للدول. وأُلقي الضوء كذلك على أهمية ضمان تبادل المعلومات بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات. وفي إطار إعداد التعليقات العامة حول تفسير المعاهدات التي ترصدها هيئات المعاهدات، تتشاور هذه الهيئات مع المكلفين بولايات المعنيين. واتُخذ قرار بضرورة استمرار هذه العملية.

٧١- وأكد العديد من المشاركين على أهمية البناء على توصيات الآخرين. وأوضح أحد المكلفين بولايات أنه تمكن من الدخول في حوارات جادة مع الحكومات نظراً لاستناد توصياته القطرية إلى ملاحظات وتوصيات هيئات المعاهدات. واقترح مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، أن تنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد تعليق عام حول تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تنظر كذلك لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في إعداد تعليقات عامة حول تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق النساء والأطفال. وأشار أحد المكلفين بولايات إلى إمكانية قيام المكلفين بولايات بترتيب زيارتهم إلى أي بلد قبل النظر في حالته من قِبل إحدى الهيئات التي تتولى رصد القضايا الواقعة في نطاق ولاياتهم.

٧٢- وأوصى الاجتماع بعقد مشاورات مسبقة بشأن المسائل الإجرائية والمواضيعية المشتركة المقرر مناقشتها في الاجتماع المشترك بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في العام التالي.

تاسعاً – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٣- عقد المشاركون مناقشة مفتوحة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، الذين دُعوا لمناقشة مسألة زيادة التفاعل من أجل تعزيز متابعة عمل الإجراءات الخاصة.

٧٤- وأعربت منظمات المجتمع المدني عن تقديرها للمهنية والفعالية اللتين اتسمت بهما مشاركة اللجنة وسائر المكلفين بولايات في عملية بناء المؤسسات. وأعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية عن أملهم في أن تتعاون اللجنة عن كثب مع الرئيس في العام التالي. ورحَّب عدد من ممثلي المجتمع المدني باعتماد الإجراء الاستشاري الداخلي الخاص بمراجعة الممارسات وأساليب العمل وكتيّب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، إذ تمثل هذه الإجراءات مبادئ توجيهية سليمة من شأنها أن تساعد المكلفين بولايات على المحافظة على أعلى معايير الفعالية والنزاهة.

٧٥- وأعربت المنظمات غير الحكومية جميعها عن دعمها القوي لنظام الإجراءات الخاصة. واتفقت هذه المنظمات على أن تعاونها أمر بالغ الأهمية لضمان متابعة وتنفيذ توصيات المكلفين بولايات. وتتبادل بعض منظمات المجتمع المدني الممارسات الجيدة في متابعة تنفيذ توصيات المكلفين بولايات. وأُشير أيضاً إلى تنظيم الحلقات الدراسية المتعلقة بمتابعة التوصيات أو المبادئ التوجيهية القطرية الملحقة بالتقارير المواضيعية للمقررين الخاصين. وقد أيد عدد من المنظمات غير الحكومية فكرة موافاة المجلس بتقرير مشترك عن الرسائل.

٧٦- وبيَّنت المنظمات غير الحكومية كيف يمكن استخدام عمل الإجراءات الخاصة في الدعوة وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ولا سيما على الصعيد الوطني. وقدَّمت هذه المنظمات اقتراحات حول كيفية متابعة عمل الإجراءات الخاصة، حيث أشارت بشكل خاص في هذا الصدد إلى الاستعراض الدوري الشامل بوصفه مدخلاً مهماً للبناء على التوصيات المقدمة من الإجراءات الخاصة. وأُلقي الضوء على الرسائل التي توجهها الإجراءات الخاصة بوصفها أداة مهمة، كما صدرت توصيات بغرض مواصلة تحسينها. ونُوِّه كذلك بالأنشطة المشتركة للإجراءات الخاصة، من قبيل الزيارات القطرية وتقارير المتابعة، باعتبارها تطورات إيجابية. وأشارت المنظمات غير الحكومية كذلك إلى الدور المهم الذي أدته في رصد تنفيذ الإجراءات الخاصة على الصعيد القطري. وطُرحت أيضاً قضايا مواضيعية تدخل في نطاق ولايات مختلفة، من قبيل حقوق الأطفال، ونوع الجنس، والتوجه الجنسي، وتعاطي المخدرات. وأُشير أيضاً إلى الحاجة إلى تحديد ثغرات الحماية وسدها. وبينما لا ترى اللجنة والمكلفون بولايات أن دورهم يتضمن مراجعة ثغرات الحماية، ولا سيما بغرض تحديد مدى الحاجة إلى إنشاء إجراءات خاصة جديدة، فقد تُركت لفرادى المكلفين بولايات حرية تقديم ملاحظات في هذا الصدد في إطار وفاء كل منهم بولايته.

٧٧- وأكد ممثل للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية قيام المكلفين بولايات بتنظيم اجتماعات مع هذه المؤسسات في سياق زياراتهم القطرية، والتعاون معها في متابعة التوصيات المقدمة في أي زيارة قطرية. وعُرض نموذج يتعلق بلجنة أوغندا الوطنية لحقوق الإنسان، والدور الذي أدته أثناء المهمة التي قام بها في أوغندا المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، ودورها في متابعة تنفيذ توصياته. واعتُبر ذلك من الممارسات الجيدة. ولكي تُعتمد المؤسسات الوطنية أو يُجدَّد اعتمادها، وفقاً لمبادئ باريس، ينبغي الآن أن تعرض هذه المؤسسات الخطوات التي اتخذتها

في سبيل التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة. واعتُبر ذلك تطوراً جديداً لقي كل التـــرحيب.

٧٨- وأعرب المكلفون بولايات عن عميق تقديرهم لعمل المنظمات غير الحكومية، واعتـــرفوا بالدور المهم الـــذي أدته هذه المنظمات في دعم نظام الإجراءات الخاصة، مستشهدين بعدة نماذج حققت فيه تلك العلاقة نجاحاً خاصـــاً. وأكدوا كذلك أن مناقشاتهم خلال ذلك الأسبوع تضمنت النظر في كيفية تحسين تأثيرهم عن طريق الرسائل وســـائر الأنشطة الأخرى. وفيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، أشار المكلفون بولايات إلى الحاجة إلى تتبع التقدم المحرز في التنفيذ في السنوات الواقعة بين عمليات الاستعراض. وأُعيد التأكيد على أهمية دور اللجنة، مع الالتـــزام بمواصـــلة التعاون مع رئيس المجلس ومع المجلس نفسه في معالجة القضايا التي تهم نظام الإجراءات الخاصة. وقـــد اغتـــنم بعـــض المكلفين الجدد بولايات تلك الفرصة لتقديم أنفسهم للمنظمات غير الحكومية.

المرفقات

المرفق الأول

قائمة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وسائر المكلفين بولايات المدعوين لحضور الاجتماع الخامس عشر

أولاً – الولايات المواضيعية

١- المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، راكيل رولنيك (البرازيل)*

٢- رئيس – مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بيتر كاساندا (زامبيا)

٣- رئيسة – مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مانويلا كارمينا كاستريو (إسبانيا)*

٤- المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، نجاة مجيد معلا (المغرب)*

٥- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فيرنور مونيوز فيلالوبوس (كوستاريكا)*

٦- الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا (زامبيا)*

٧- رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، سانتياغو كوركويرا (المكسيك)، ممثلاً بعضو الفريق السيد داركو غوتليشر (كرواتيا)*

٨- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألستون (أستراليا)

٩- الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ماريا سيبولفيدا (شيلي)*

١٠- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دوشوتر (بلجيكا)*

١١- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أمبيي ليغابو (كينيا)*

١٢- المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسما جاهانجير (باكستان)*

---

* الذين حضروا الاجتماع.

١٣- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت (نيوزيلندا)

١٤- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا (أوغندا)*

١٥- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي (الأرجنتين)*

١٦- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا (الولايات المتحدة الأمريكية)*

١٧- ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وولتر كالين (سويسرا)

١٨- الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، ألكسندر نيكيتن (الاتحاد الروسي)*

١٩- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامينتي (المكسيك)*

٢٠- الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية)*

٢١- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دين (السنغال)*

٢٢- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي رزقي (إندونيسيا)*

٢٣- المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان (أرمينيا)*

٢٤- المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب السيد مارتين شاينين (فنلندا)*

٢٥- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك (النمسا)*

٢٦- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بطريقة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، اوكيشوكوو إيبيانو (نيجيريا)

٢٧- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى (بنغلاديش)

٢٨- الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، جون روغي (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٩- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك (تركيا)

ثانياً – الولايات القطرية

٣٠- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، أكيك أوكولا (كينيا)

٣١- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، ياش غاي (كينيا)

٣٢- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتيت مونتاربورن (تايلند)*

٣٣- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، لويس جوانيه (فرنسا)*

٣٤- الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، شارلوت أباكا (غانا)*

٣٥- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا (الأرجنتين)*

٣٦- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)*

٣٧- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري (بنغلاديش)*

٣٨- المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر (أفغانستان)*

ثالثاً – ولايات أخرى

٣٩- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسوامي (سري لانكا)

٤٠- المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية، فرانسيس دينغ (السودان)

المرفق الثاني

القرار المتخذ في الاجتماع السنوي الخامس عشر للإجراءات الخاصة

الإجراء المتخذ لعرض الحالات الخاصة على الاجتماع السنوي

وافق الاجتماع على أن تُعرض أي حالة مثيرة للقلق على لجنة التنسيق أولاً لتقرر الإجراء الواجب اتخـــاذه في ضوء المبادئ التوجيهية التي اتُفق عليها في الاجتماع السنوي الخامس عشر. وسوف تدرس اللجنة الحالة وتدرج المسألة في جدول أعمال الاجتماع السنوي إذا استوفيت معايير العمل المشتـــرك*.

* انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/HRC/10/24.

المرفق الثالث

الإجراء الاستشاري الداخلي لمراجعة الممارسات وأساليب العمل

أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصا على ضرورة تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق عملها وترشيده (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥). ويُعد استقلال المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة حجر الزاوية لنزاهتهم، ومن ثم ينبغي أن لا يُسمح بأي شيء يقوض هذه الاستقلالية. ولكن في نفس الوقت يوافق المكلفون بولايات على القيام بمهامهم وتنظيم سلوكهم بأسلوب يتمشى مع هدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وفي حالة الإجراءات الخاصة، يُعتبر التنظيم الذاتي مناسباً وأساسياً ما لم يخل بملاحظات وحياد المكلفين بولايات. ولا غنى عن مبدأ التنظيم الذاتي لتحقيق التواؤم والحيوية لأي نظام قائم على الاستقلال.

وينبغي أن يستفيد المكلفون بولايات من المعايير المدرجة في كتيب الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، المحدَّثة بما يتفق مع مدونة السلوك، باعتبارها دليلاً لمواءمة ممارساتهم وسلوكهم وأساليب عملهم مع مسؤولياتهم الأساسية المتمثلة في حماية الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان. فهذه هي المسؤولية المهنية لكل فرد من المكلفين بولايات.

ولتيسير هذه العملية وتحسين فعالية نظام الإجراءات الخاصة والمحافظة على نزاهته، تم وضع إجراء استشاري داخلي ليكون بمثابة آلية دائمة تضمن الالتزام المستمر بممارسات الإجراءات الخاصة وأساليب عملها. ويستهدف هذا الإجراء اغتنام أقرب فرصة لاتخاذ إجراء عندما تُطرح قضية بشأن مدى استيفاء المكلفين بولايات للمعايير اللازمة في أدائهم لمهامهم. وتركز هذه العملية على إصدار ملاحظات توجيهية حول التفسير المناسب للكتيّب، ليعكس تقييما للسلوك الفعلي والممارسات الفعلية. كما يُستفاد من الإجراء في تسجيل الأساليب المبتكرة وتوثيق أفضل الممارسات.

ولا ينطبق الإجراء الاستشاري الداخلي على عمليات التقييمات الموضوعية التي يقوم بها المكلفون بولايات فيما يتعلق بالحالات القطرية أو القضايا المواضيعية. فالمسائل الموضوعية تدخل في اختصاص كل مكلف بولاية وحده، بما يتفق مع ولاية كل منهم والحياد وأعلى درجات النزاهة.

متى وماذا: عندما تُحال مسألة إلى لجنة التنسيق، فهي إما أن (أ) تدعو إلى اختبار مدى فعالية أو ملاءمة أساليب العمل المفصلة في الكتيّب؛ وإما (ب) أن تدعو إلى النظر في ما إذا كانت ممارسات أو إجراءات محددة تتوافق مع أفضل الممارسات الواردة في الكتيّب؛ وإما (ج) أن تُعتبر ممارسة تخل بنزاهة واستقلال وحياد نظام الإجراءات الخاصة أو بنظام حماية حقوق الإنسان.

من: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائر المكلفين بولايات، وسائر أصحاب المصلحة.

كيف: برسالة مكتوبة توجه مباشرة إلى رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة. وينبغي أن تكون الرسالة موقعة ومؤرخة وتحتوي على معلومات الاتصال صاحب الرسالة. فإن كان موضوع الرسالة يتعلق بنشاط معين أو حادثة

معينة، ينبغي أن تُعد الرسالة في الوقت المناسب. فالتأخير الشديد في طرح المسألة يجعل النظر فيها بشكل عادل أمراً مستحيلاً أو ضعيفاً.

إجراء الاستعراض: لدى تلقي رسالة، يقوم الرئيس أولاً باستعراضها لتقرير (أ) ما إذا كان هناك إجراء تصحيحي اتُخذ أو يمكن اتخاذه بشأنها بدون الحاجة إلى تقص واسع؛ (ب) ما إذا كانت الأحداث التي وقعت بعدئذ قد جعلت الإجراء المتخذ بشأن الرسالة غير ضروري؛ (ج) ما إذا كان موضوع الرسالة يتعلق مباشرة بقرارات جوهرية اتخذها أحد المكلفين بولايات في نطاق ولايته؛ (د) ما إذا كانت الحالة موضوع الرسالة في ظاهرها لا تشوبها أي شائبة، أو أنها تفتقد الصحة، و/أو أن هناك سبباً آخر يجعل استعراض المسألة غير مناسب من حيث المبدأ. فإذا انطبق أي من هذه الحالات، يقوم الرئيس بتبليغ صاحب الرسالة كتابياً أو شفهياً.

فإذا لم ينطبق أي من هذه الحالات، وكانت الرسالة تتعلق بسلوك أحد المكلفين بولايات، فيحيل الرئيس الرسالة إلى المكلف بالولاية طالباً منه الرد. ويتم توزيع الرد والرسالة على جميع أعضاء لجنة التنسيق. فإن كانت الرسالة ذات طبيعة بالغة العمومية، فيتم توزيعها فوراً على سائر أعضاء لجنة التنسيق للنظر فيها والتعليق عليها.

وإن كان موضوع الرسالة هو سلوك أحد المكلفين بولايات، فينبغي أن تُعامل الرسالة والإجراء المتخذ بشأنها بسرية كاملة. ومع ذلك، يجوز للرئيس أن يتواصل كتابياً أو شفهياً مع كاتب الرسالة، ومع المكلف بولاية المعني، ومع سائر أصحاب المصلحة الذين لديهم معرفة بالأمر، كما يجوز للرئيس أن يستعرض أي وثائق ذات صلة. ولا يجوز للرئيس ولا للجنة العمل على التوصل إلى استنتاجات بشأن الحقائق المتعلقة بأي مسألة محل نزاع معقول.

النتائج: لدى نظر اللجنة في المسائل المحالة إليها، في شكل رسائل، فإن على اللجنة أن تتصرف من منطلق اهتمامها بالمحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، على أساس النزاهة والاستقلال والحياد. وتقتصر سلطة اللجنة على اختصاصها بتحسين وتيسير عمل المكلفين بولايات.

ولدى النظر في الرسائل، يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية: إعداد مذكرة إرشادية توزع على جميع المكلفين بولايات وعلى صاحب الرسالة، تبين القضايا والحقائق ذات الصلة، وتوضح وجهة نظر اللجنة حول المسألة، وتدرج بها توصية، إن لزم الأمر، بتعديل الكتيب ليقدم التوجيهات اللازمة لجميع المكلفين بولايات حول أفضل سبل التعامل مع هذه الحالات مستقبلاً. وينبغي أن لا تحتوي المذكرة على اسم صاحب الرسالة أو اسم المكلف بالولاية المعني، إن كان سلوكه الشخصي هو موضوع الرسالة. ويتم التحقق من التغييرات الموصى بها من قبل هيئة الإجراءات الخاصة بأكملها.

فإن كانت الحالة فاضحة، ووجدت اللجنة أن سلوك المكلف بولاية يهدد نزاهة نظام الإجراءات الخاصة ككل، فللجنة أن تخطر المكلف بالولاية بالأمر وأن تقدم له التوجيه اللازم في رسالة مكتوبة، إذا رغب في اتخاذ إجراء مناسباً. وتقدم اللجنة بعد ذلك نتائجها إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان.

ويبلِّغ رئيسُ اللجنة رئيسَ مجلس حقوق الإنسان بما يُتخذ بموجب هذا الإجراء. وتقدم أمانة مفوضية حقوق الإنسان الدعم المعتاد للجنة في ممارسة مهامها بموجب هذا الإجراء.

- - - - -